الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١٠٤
التاريخ
الموافق ١٩/٣/٢٠١٦

قرار وزير المالية رقم (١٠٤) لسنة 2016م

بشأن

تنظيم إجراءات (المراقبة والتفتيش والضبط والحجز والمصادرة والتصرف)
على السجائر المنتجة محلياً أو المستوردة التي لا تحمل طوابع البندرول أو تحمل طوابع مزورة أو سبق استخدامها

وزير المالية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (186) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب.
- وبناء على عرض الأخ/رئيس مصلحة الضرائب رقم (57) وتاريخ 2016/3/5م.

((قـــــرر))

مادة (1): تنظم أحكام هذا القرار إجراءات (المراقبة والتفتيش والضبط والحجز والمصادرة والتصرف) على كافة أنواع السجائر (المنتجة محلياً والمستوردة) التي لا تحمل طوابع البندرول أو التي تحمل طوابع مزوره أو سبق إستخدامها ووسائل النقل والمواد والأدوات التي استعملت في التهرب.

مادة (2): مع عدم الإخلال بأي عقوبة، منصوص عليها في القانون رقم (19) لسنة 2001م بشان الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته أو بأي قانون آخر، على مصلحة الضرائب اتخاذ (إجراءات المراقبة والتفتيش والضبط والحجز) على السجائر (المنتجة محلياً والمستوردة) التي لا تحمل طوابع البندرول المخصصة لذلك أو التي تحمل طوابع مزوره أو سبق استخدامها، وعلى وسائل النقل والمواد والأدوات التي استعملت في التهريب وذلك وفقاً للإجراءات و الأحكام الواردة بالقوانين النافذة ووفقا لهذا القرار.

مادة (3): تشكل لجان ميدانية، بالوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها بالمحافظات الرئيسية ومكاتب الضرائب بالمحافظات الأخرى وذلك من موظفي المصلحة تتولى القيام بمهام المراقبة والتفتيش والضبط والحجز على السجائر (المنتجة محلياً والمستوردة) التي لا تحمل طوابع البندرول أو التي تحمل طوابع مزورة أو سبق استخدامها، وعلى وسائل النقل والمواد والأدوات التي استعملت في التهريب. ويصدر بتسميه رؤساء وأعضاء اللجان الميدانية قرار من رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه بذلك.

صورة طبق الأصل

تليفون: ٢٦٠٣٦١ - فاكس ميل: ٢٦٣٠٤٠ - ص.ب: (١٩٠) - الصافية الجنوبية (صنعاء الجمهورية اليمنية)
www.mofyemen.net

مادة (4): يكون لرؤساء وأعضاء اللجان المشكلة بموجب المادة رقم (3) من هذا القرار أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية ذلك في حدود اختصاصهم عملاً بإحكام المادة (56) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

مادة (5): تتولى اللجان المشكلة بموجب المادة(3) من هذا القرار المهام التالية:-

أ- مراقبة كافة أنواع السجائر المهربة وما في حكمها (السجائر التي لا تحمل طوابع البندرول أو التي تحمل طوابع مزورة أو سبق استخدامها) وفقاً لأحكام المادة (52) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

ب- التفتيش المفاجئ والدوري عن السجائر المهربة وما في حكمها المخالفة لأحكام المادة (52) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته في مختلف أماكن الإنتاج وأماكن البيع وأماكن التخزين.

ج- تباشر اللجان فور استكمال التفتيش، ضبط وحجز كل الكميات الموجودة من السجائر المشار اليها بالفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، و إثبات واقعة التهرب بتحرير محضر (ضبط وحجز) بذلك على النموذج المعد من المصلحة والمتضمن البيانات التالية:-

- مكان وساعة ويوم وتاريخ القيام بعملية التفتيش والضبط والحجز وتحرير المحضر.
- اسماء محرري المحضر وصفاتهم وما تم من أعمال وإجراءات واثبات تواقيعهم عليه.
- اسم المكلف أو المكلفين المخالفين وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم بالتفصيل ومواطنهم المختارة.
- توضيح واقعة التهريب وتدوين (أقوال المخالفين أو من ينوب عنهم وأقوال الشهود) في حالة تواجدهم.
- المواد القانونية المنطبقة على طبيعة الواقعة المضبوطة.
- توقيع المخالفين أو من ينوب عنهم على أقوالهم بمحضر الضبط او التوضيح في حالة الرفض أو الفرار أو عدم وجود الشهود.
- اثبات بيانات وتفاصيل المضبوطات وجردها بحضور الأشخاص المخالفين مع أخذ توقيعاتهم وتوقيعات الشهود ان وجدوا على قائمة بيانات الجرد أو إثبات الرفض (حسب الأحوال).
- وإثبات أي وقائع أخرى ترى اللجان أهميتها.
- تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير المحضر.

مكتب الوزير
صورة طبق

تليفون: ٢٦٠٣٦١ - فاكسميل: ٢٦٣٠٤٠ - ص.ب: (١٩٠) - العاصفية الجنوبية (صنعاء الجمهورية اليمنية)
www.mofyemen.net

مادة (6): تتولى اللجان بعد استكمال تحرير المحضر الموضح بالفقرة (ج) من المادة (5) من هذا القرار نقل المضبوطات المحجوزة دون تعريضها لأي مخاطر من أي نوع كان الى مقر الإدارة الضريبية المختصة وتوريدها إلى المخازن بموجب أمر توريد تفصيلي ومحضر استلام يحرر بهذا الشأن.

مادة (7): على مصلحة الضرائب التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات الأمنية المختصة والجهات الأخرى ذات العلاقة للتعاون الكامل مع اللجان الميدانية وتوفير الحماية الامنية والمساندة اللازمة لها اثناء قيامها بتنفيذ مهامها وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

مادة (8): تتولى وحدة التحريات ومكافحة التهرب الضريبي برئاسة مصلحة الضرائب الإشراف والمتابعة لكافة أعمال اللجان الميدانية في الوحدة التنفيذية وفروعها ومكاتب الضرائب في المحافظات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. وتلقي تقارير الإنجاز الدورية الواردة من الإدارة الضريبية المختصة والرفع بتقارير عن مستوى الإداء والإنجاز إلى قيادة المصلحة.

مادة (9): مع عدم الإخلال بما ورد بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته لرئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه التقرير بمصادرة السجائر المحجوزة المضبوطة من المخازن والمحلات و الأسواق والباعة المتجولين. وذلك في حال فرار المخالفين وعدم الاستدلال عليهم. وإتلافها وفقاً لقرار رئيس مصلحة الضرائب المنظم لذلك بحضور ممثلين عن الجهات ذات العلاقة.

مادة (10): تباشر النيابة العامة المختصة بناء على طلب الإدارة الضريبية المختصة إجراءات تحريك الدعوى الجزائية باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأحكام القانونية النافذة. وإحالتها إلى المحكمة المختصة مع إرفاق محضر الضبط وكافة المؤيدات الأخرى لوقائع المخالفة أو التهريب على أن يتضمن قرار الإحالة ما يلي:-

- كمية السجائر المضبوطة ونوعها.
- نوع المخالفة والأدلة المضبوطة.
- الأثار الناتجة والمترتبة على المخالفة.
- مكان المخالفة وتاريخ ضبطها.
- تحديد الجزاء أو العقوبة المطلوب توقيعها على المخالفين وفقاً لنصوص المواد (53،46،45) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

مادة (11): أ- تنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.

ب- فور صدور حكم (قابل للتنفيذ أو نهائي) من الحكمة المختصة بمصادرة المضبوطات المحجوزة (وسائل النقل والمواد والأدوات المستخدمة في التهريب) يتم التصرف بالمضبوطات وفقاً للأحكام القانونية النافذة والأحكام الواردة بهذا القرار.

مكتب الوزير
صورة طبق الأصل

مادة (12): أ- لا يجوز التصرف بالمضبوطات المحجوزة (من غير السجائر) إلا بعد الحكم بمصادرتها وأيلولتها إلى مصلحة الضرائب بالمصادرة بحكم (قابل للتنفيذ أو نهائي) وفقاً لأحكام المادة (101) من قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19) لسنة 2001م وتعديلاته.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم مصلحة الضرائب بالتصرف بالسلع المضبوطة (وسائل النقل والمواد والأدوات التي استعملت في التهريب)على النحو التالي:-

- يتم اتلاف الكميات المضبوطة من السجائر التي لا تحمل طوابع البندرول أو التي تحمل طوابع مزورة أو سبق استخدامها وبحسب الإجراءات المنظمة لذلك.
- يتم بيع المضبوطات من وسائل النقل والمواد والادوات التي استعملت في التهريب وذلك بعد مصادرتها بموجب حكم (قابل للتنفيذ أو نهائي) صادر من المحكمة المختصة، بقرار صادر من رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه بذلك، على أن يتم ايداع قيمة المبيعات المحصلة كإيراد عام للخزينة العامة للدولة.

ج- يجوز بقرار من رئيس مصلحة الضرائب قبل صدور حكم المحكمة المختصة بمصادرة المضبوطات المحجوزة المستخدمة بالتهريب، التصرف بالبيع للمضبوطات المذكورة المستخدمة في التهريب القابلة للتلف أو النقصان وذلك بعد استئذان المحكمة المختصة، على أن تودع حصيلة البيع المذكورة في حساب الأمانات لحين صدور حكم (قابل للتنفيذ أو نهائي) بمصادرتها وأيلولتها لمصلحة الضرائب.

د- يتم تحديد الإجراءات المنظمة لعملية اتلاف السجائر المضبوطة والمصادرة والجهات المشاركة في عملية الإتلاف بموجب قرار يصدره رئيس مصلحة الضرائب بهذا الشأن.

مادة (13): على مصلحة الجمارك اشراك ممثلين من الإدارة الضريبية المختصة عند القيام بعملية التفتيش والحجز على السجائر المستوردة التي لا تحمل طوابع البندرول أو تحمل طوابع مزورة أو سبق استخدامها وذلك في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الجمركية أو في غيرها من الأماكن والمواقع الأخرى، وتستكمل إجراءات الضبط والحجز وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ.

وفي كل الأحوال يتم نقل السجائر المهربة والمضبوطة وإيداعها في مخازن الإدارة الضريبية المخصصة والمعدة لهذا الغرض.

مادة (14): أ- تجنب نسبة (5%) من حافز ضريبة المبيعات المستحقة على السجائر المنتجة محلياً والمستوردة، لمواجهة مستحقات (اللجان والمشرفين عليها) المذكورين في هذا القرار. ولمواجهة التكاليف الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويتم توريدها إلى حساب خاص يفتح لهذا الغرض لدى البنك المركزي اليمني وفروعه بالمحافظات، ويخول رئيس مصلحة الضرائب أو من يفوضه بالصرف من هذا الحساب لمواجهة تلك التكاليف والنفقات وفقاً

صورة طبق الأصل

للقواعد والإجراءات المالية المنظمة لذلك. وفي كل الأحوال لا يجوز الصرف من هذا الحساب لغير الأغراض التي فتح وخصص من اجلها وعلى أن يتم إقفال رصيد الحساب المذكور في نهاية السنة المالية في حساب حافز ضريبة المبيعات العام للمصلحة.

ب- في حالة نقص وعدم كفاية المبالغ المجنبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة. لمواجهة كافة التكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا القرار. يتم تغطية هذا النقص من قبل وزارة المالية بناء على عرض من رئيس مصلحة الضرائب.

مادة (15) : بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (ب) من المادة (12) من هذا القرار:-

أ- يمنح رؤساء وأعضاء اللجان الميدانية والمشرفين عليهم ورجال الأمن أو الجيش المكلفين بمرافقة اللجان مكافأة بنسبة (20%) من القيمة السوقية المعادلة لكمية السجائر المحجوزة وتوزع على النحو التالي:-

1- (40%) منها لرؤساء وأعضاء اللجان الميدانية. وتصرف بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (5 ، 6) من هذا القرار بمعرفة مدير عام الإدارة الضريبية المختصة.

2- (20%) منها لرجال الأمن أو الجيش المكلفين بمرافقة وحماية اللجان. وتصرف بمعرفة مدير عام الإدارة الضريبية المختصة بالتزامن مع صرف المكافأة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الميدانية

3- (25%) منها للمشرفين على أعمال المراقبة والتفتيش والحجز للسجائر وأمين مستودع المحجوزات.

4- (15%) منها للجان الإتلاف المشكلة لهذا الغرض.

ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحدد بدل انتقال بما لا يقل عن (3000) ثلاثة ألف ريال يمني لكل عضو لجنة ميدانية ولكل فرد من أفراد الأمن أو الجيش المرافقين للجنة عن كل يوم عمل.

مادة (16) :على رئيس مصلحة الضرائب اصدار القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (17) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

مكتب الوزير
صورة طبق الأصل

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ: / /1437هـ
الموافق ١٩/٣/2016م

القائم بأعمال وزير المالية
محمد ناصر الجند

وزارة المالية

تليفون :٢٦٠٣٦١ - فاكسميل :٢٦٣٠٤٠ - ص.ب : (١٩٠) - العاصفية الجنوبية (صنعاء - الجمهورية اليمنية)
www.mofyemen.net